

كتاب الأم

باب كيف يعدل الصيام .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : { أو عدل ذلك صياما } الآية أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله : { أو عدل ذلك صياما } ؟ قال : إن أصاب ما عدله شاة فصاعدا أقيمت الشاة طعاما ثم جعل مكان كل مد يوما يصومه قال الشافعي : وهذا إن شاء الله كما قال عطاء وبه أقول وهكذا بدنة إن وجبت وهكذا مد إن وجب عليه في قيمة شيء من الصيد صام مكانه يوما وإن أصاب من الصيد ما قيمته أكثر من مد وأقل من مدين صام يومين وهكذا كل ما لم يبلغ مدا صام مكانه المد صيام يوما أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء هذا المعنى قال الشافعي : فإن قال قائل : فمن أين قلت مكان المد صيام يوم وما زاد على مد مما لا يبلغ مدا آخر صوم يوم ؟ قلت : قلته معقولا وقياسا فإن قال : فأين القياس به والنقول فيه ؟ قلت : أرأيت إذا لم يكن لمن قتل جرادة أن يدع أن يتصدق بقيمتها ثمرة أو لقمة لأنها محرمة مجزية لا تعطل بقلة قيمتها ثم جعل فيها قيمتها فإذا بدا له أن يصوم هل يجد من الصوم شيئا يجزيه أبدا أقل من يوم ؟ فإن قال : لا قلت فبذلك عقلنا أن أقل ما يجب من الصوم يوم وعقلنا وقسنا أن الطلاق إذا كان لا يبتغض فأوقع إنسان بعد تطليقة لزمته تطليقة وعقلنا أن عدة الأمة إذا كانت نصف عدة الحرة فلم تتبع بعض الحيضة نصفين فجعلنا عدتها حيضتين